

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – نوفمبر/تشرين الثاني 2014 الدورة الثالثة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب

مدونة جديدة لمناهضة التعذيب

أطلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
مدونة جديدة في هذا الشهر.

تتمثل أهداف هذه المدونة في نشر وعي أكبر بعمل لجنة مناهضة التعذيب، ولتشجيع منظمات المجتمع المدني والخبراء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في تبادل الخبرات والمعارف في سعيهم للاستخدام الفعال لإجراءات وآليات اللجنة من أجل تشجيع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

حملة ديسمبر/كانون الأول

انضموا إلينا في حملة "10 أيام من النشاط ضد التعذيب وإساءة المعاملة"

محتويات النشرة

- مدونة جديدة لمناهضة التعذيب
- دليل إرشادي جديد تصدره المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حول سبل الانتصاف في الأمم المتحدة
- مخلص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
- إقرار قائمة المسائل للدول، وقائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير
- الدورة المقبلة

أطلقت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 2014 مبادرة لحشد أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة المنبثقة عنها. ونحن نقوم بتيسير مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال بناء التحالفات، وتبادل المعلومات، والتحقق من التقدم الفعال للتقارير وفي موعدها المحدد، وتوفير فرص الاستشارات وأنشطة المناصرة والدعوة، ودعم القضايا المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب. لمعرفة المزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني.

عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الثالثة والخمسين خلال الفترة 3-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، ونظرت في تقارير الدول المقدمة من أستراليا، بوروندي، كرواتيا، كازاخستان، السويد، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا. ووفقاً للمادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقوم لجنة مناهضة التعذيب بتفحص التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء المعنية من حيث تنفيذ الاتفاقية وتحديد المجالات الإشكالية التي ينبغي تحسين الامتثال بالاتفاقية بشأنها.

شاركت لجنة مناهضة التعذيب المجتمع الدولي في 4 نوفمبر/تشرين الثاني بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لصدور اتفاقية مناهضة التعذيب، وجرى الاحتفال في قصر الأمم. وتحدث فريق من الخبراء أثناء الاحتفال وناقش موضوع المصادقة والتنفيذ الشاملين للاتفاقية.

لا تبرير للتعذيب مهما كانت الظروف .

دليل إرشادي جديد تصدره المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن وسائل الانتصاف في الأمم المتحدة

عرضت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 طبعة جديدة لدليلها الإرشادي "السعي لإيجاد انتصاف لضحايا التعذيب: دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة"، وذلك في مبنى (Palais Wilson) أمام أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمكافحة التعذيب، ومتخصصين آخرين.

سلسلة الأدلة الإرشادية متوفرة على موقعنا الإلكتروني.



رحب خبراء مناهضة التعذيب بالدليل الإرشادي الجديد الصادر عن المنظمة حول وسائل الانتصاف لضحايا التعذيب

أستراليا – شواغل خطيرة بشأن معاملة المهاجرين

رحبت اللجنة بالإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي أقرتها السلطات الأسترالية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك بشأن الاتجار بالبشر والعنف المنزلي. إلا أنها أعربت عن القلق من جراء استمرار العنف ضد النساء، خصوصاً النساء من الشعوب الأصلية، والنساء من صاحبات الإعاقات، وكذلك المعدلات المنخفضة من الإبلاغ عن مثل هذه الحالات. وأوصت اللجنة باتخاذ إجراءات لتيسير تقديم الشكاوى؛ وضمان إجراء تحقيقات بشأنها وملاحقة مرتكبيها وفقاً لجسامة الانتهاكات؛ وضمان حماية الضحايا. وأثار الخبراء عدداً من الشواغل فيما يتعلق بوضع ومعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء، وتحديدًا: السياسات بشأن اعتراض القوارب وإعادتها دون مراعاة الالتزام بعدم الإعادة القسرية؛ والاحتجاز الإجمالي للمهاجرين، بما في ذلك الأطفال، الذين يصلون إلى أراضي البلد دون تصريح؛ وسياسة التعامل مع طلبات اللجوء في مناطق خارج حدود الدولة. وأكدت اللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة أن التشريعات يجب ألا تسمح بالإفلات من العقاب لمرتكبي ممارسات التعذيب في إطار مكافحة الإرهاب، وأوصت بإقرار تعريف أكثر دقة للأعمال الإرهابية بما يتوافق مع المعايير الدولية. وكان من بين توصيات اللجنة إقرار جميع الإجراءات الضرورية لضمان التفحص الشامل لطلبات اللجوء وتوفير الفرصة للطعن بصفة فعالة بالقرارات المتعلقة بهذه الطلبات؛ وإلغاء الأحكام التي تتطلب الاحتجاز الإجمالي لجميع الأشخاص الذي يدخلون أراضي الدولة بصفة غير نظامية؛ وضمان توفير معايير الحماية ذاتها التي توفرها الاتفاقية لجميع طالبي اللجوء والأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية للدولة، بمن فيهم الأشخاص الذين يتم نقلهم مراكز المعالجة الإقليمية الموجودة في بابوا غينيا الجديدة وناورو. ومن بين القضايا الأخرى التي أثارها اللجنة المعدلات غير المتناسبة للسكان الأصليين في نظام العدالة الجنائية؛ والتحقيقات والملاحقات الجنائية الناجمة عن عمل اللجنة الملكية بشأن الاستجابة المؤسسية للإساءات الجنسية للأطفال؛ واستخدام بنادق الصق الكهربي من قبل موظفي إنفاذ القانون؛ وظروف الاحتجاز في جميع أماكن الحرمان من الحرية.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

بوروندي – ظروف سيئة جداً في مرافق الاحتجاز

أعربت اللجنة عن قلقها من جراء الظروف الفظيعة في مرافق الاحتجاز، وخصوصاً بسبب مستويات الازدحام المرتفعة؛ ونقص الفصل بين الذكور والإناث، وبين القاصرين والبالغين، أو بين السجناء المدانين والأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي؛ ونقص التغذية المتوازنة والعناية الطبية. وشجبت اللجنة معدلات الوفاة المرتفعة بسبب العنف بين السجناء والعنف ضد النساء والأطفال، وحثت سلطات الدولة على اتخاذ إجراءات لتقليل عدد السجناء من خلال بدائل متنوعة للاحتجاز وضمان الفصل الملائم بين السجناء. ووصل إلى اللجنة مزاعم خطيرة حول حالات قتل خارج إطار القانون، وممارسات تعذيب وإساءة معاملة على يد مسؤولي إنفاذ القانون ومسؤولي السجون، مما دفع اللجنة إلى التوصية بعدد من الإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك: إجراء تحقيقات سريعة ومحيدة وفعالة؛ ملاحقة ومعاقبة الذين يذنبون بارتكاب هذه الممارسات؛ وتوفير تعويضات كافية للضحايا وأقاربهم. وأعرب أعضاء اللجنة عن انشغالهم بشأن الفجوات الموجودة في سياسات مكافحة التعذيب، وتنفيذ معايير القانون المحلي، وأشاروا إلى نقص التدريب الأساسي للقضاة ومسؤولي إنفاذ القانون بوصف ذلك عقبة في هذا المجال. ورحب أعضاء اللجنة بتأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وناشدا السلطات أن تضمن استقلالها وشفافية عملياتها وفقاً لمبادئ باريس. كما شجع أعضاء اللجنة على الإطلاق السريع للجنة الحقيقة والمصالحة، وأكدوا على الحاجة إلى اعتماد نهج تشاركي وشامل للجميع، ومفتوح لأعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وأثار أعضاء اللجنة قضايا أخرى تتعلق باستقلال القضاء؛ والعنف المدفوع بأسباب سياسية في البلد؛ ووضع طالبي اللجوء؛ والعدد المرتفع من الأشخاص الخاضعين للحبس الاحتياطي؛ ونقص آليات المراقبة، بما في ذلك من خلال هيئة مستقلة، في أماكن الاحتجاز.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

كرواتيا – نقص الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين

رحب خبراء اللجنة أثناء الجلسة بإقرار القانون الجنائي الجديد في عام 2013، والذي ينص على تعريف للتعذيب يتضمن المعاناة العقلية والبدنية. كما رحبوا بتأسيس آلية وقائية وطنية، ولكنهم ناشدوا كرواتيا أن تعزز استقلال هذه الآلية وأداءها الفعال لوظائفها، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بإجراء مراقبة مستقلة في أماكن الحرمان من الحرية. وكان أحد الشواغل الرئيسية هو نقص الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة للأشخاص منذ بدء احتجازهم،

بما في ذلك إمكانية الاستعانة السريعة ودون عوائق بمحامى مستقل، وإمكانية الحصول على فحص طبي مستقل، وتوفير الفرصة للاتصال بأفراد الأسرة، والفصل بين السجناء المدانين وبين المحتجزين حجراً احتياطياً. أعربت اللجنة عن انشغالها أيضاً بشأن نقص المتابعة الملائمة للشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة، وتصرفات الشرطة إزاء الأشخاص المحرومين من حريتهم. وأكدت اللجنة على وجوب التحقيق في ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة المزعومة، بما في ذلك الإساءات اللفظية والاستخدام المفرط للقوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون ضد الأشخاص المنتمين للأقليات الإثنية والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

ومن بين الشواغل التي أثيرت أثناء النقاش هو الوضع السيء للأشخاص المحتجزين في مرافق الرعاية النفسية ضد إرادتهم ودون إمكانية الطعن بقرار احتجازهم، وأوصت اللجنة بعدم استخدام وسائل التقييد إلا كملجأ أخير ولمنع خطر الأذى للفرد أو للآخرين، ولأقصر فترة ممكنة. وبعد أن استلمت اللجنة معلومات حول تدريبات وحلقات عمل لمسؤولي إنفاذ القانون وموظفين آخرين يعملون في نظام السجون، أوصت أيضاً بتوفير تدريبات متخصصة بمسائل النوع الجنساني للموظفين الطبيين، لا سيما الذين يتعاملون مع المحتجزين حجراً احتياطياً، حول التعرف على علامات التعذيب وإساءة المعاملة، وذلك بما يتماشى مع بروتوكول إسطنبول الصادر عام 1999 وقواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة.

ومن بين القضايا الأخرى التي أثيرت أثناء النظر في تقرير الدولة، المراقبة غير الكافية لأماكن الحرمان من الحرية؛ والمرافق المخصصة للنساء والقاصرين في أماكن الاحتجاز؛ والملاحقات القضائية بشأن جرائم الحرب وتشريعات العفو الصادرة بشأن ممارسات التعذيب؛ ووضع اللاجئين، بما في ذلك نقص المعلومات حول تطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية.

لقراءة المزيد:

● الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

كازاخستان – مراقبة غير فعالة لمرافق الاحتجاز وللتحقيقات بشأن مزاعم ارتكاب التعذيب

على الرغم من أن اللجنة أشارت إلى التطورات التشريعية الإيجابية في القوانين والسياسات، مثل تأسيس آلية وقائية وطنية وإقرار ما يسمى سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب، إلا أنها أعربت عن انشغالها بشأن عدم اتساق تطبيق هذه السياسات في الواقع العملي. وأصدر أعضاء اللجنة توصيات لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز والتحقيق، بما في ذلك التهديد بالعنف الجنسي من أجل انتزاع اعترافات، وتضمنت التوصيات نقل سلطة التحقيق من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وتأسيس هيئة مستقلة فعالة لتنفيذ التحقيقات بشأن مزاعم ارتكاب التعذيب، وفرض تصوير جميع التحقيقات باستخدام الفيديو، وإجراءات أخرى لضمان التحقيق مع مرتكبي التعذيب وملاحقتهم ومعاقبتهم. أعربت اللجنة أيضاً عن انشغالها الشديد بشأن نقص التحقيقات الفعالة في مزاعم التعذيب وبشأن انتزاع الاعترافات في أحداث جانوجين في عام 2011، وطالبت بتوفير الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا. ومن بين الشواغل الأخرى أيضاً التقارير بشأن الاحتجاز القسري في مرافق العلاج النفسي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين المناهضين للفساد. ورحبت اللجنة بالحكم الصادر عن المحكمة العليا بشأن تنفيذ قرار اللجنة المتعلق بتعويض السيد جيرسيموف بسبب تعرضه للتعذيب، إلا أنها أعربت عن انشغالها بشأن نقص الأحكام القانونية الصريحة فيما يخص حق ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة بالحصول على تعويضات عادلة وكافية، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكاملة بقدر الإمكان، حسب متطلبات المادة 14 من الاتفاقية.

ومن بين القضايا الأخرى ذات الأهمية التي جرت مناقشتها أثناء الجلسة: العدد الكبير من الوفيات أثناء الاحتجاز، خصوصاً الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والعدد الكبير من حالات العنف بين السجناء وإيذاء النفس؛ وإعاقة نشاطات المراقبة لأماكن الاحتجاز؛ ونقص الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

لقراءة المزيد:

● الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

السويد – قيود على الحبس الاحتياطي، والاستخدام الواسع للحبس الانفرادي

بدأت اللجنة بتكرار التوصية التي أصدرتها في عام 2008 وحثت السويد على تعريف التعذيب وتجريمه في القانون المحلي بوصفه جريمة محددة، وذلك بما يتماشى مع المادتين 1 و 4 من الاتفاقية. وعبرت اللجنة عن انشغالها بشأن فرض قيود، بما في ذلك الحبس الانفرادي، ضد المحبوسين احتياطياً. وحثت اللجنة السويد على وضع خطوط إرشادية واضحة لاستخدام القيود كإجراء استثنائي وبموجب الضرورة الحقيقية ولمصلحة التحقيقات الجنائية. وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم من استمرار احتجاز القاصرين احتياطياً، خصوصاً في ظل غياب حد زمني أقصى للاحتجاز وعدم وجود نظام متخصص للتعامل مع القاصرين. ورحب أعضاء اللجنة بإقرار خطة عمل وطنية للتصدي للعنف ضد النساء وتوسيع تعريف الاغتصاب. ومع ذلك، طالبا بزيادة الجهود لمكافحة العنف الجنساني من خلال إقامة نظام لتقديم الشكاوى، ومعاقبة مرتكبي هذا العنف على نحو ملائم، ومساعدة الضحايا، وتنظيم حملات عامة للتوعية. وأقر الخبراء

أيضاً بالتطورات الإيجابية في سياسات الهجرة، إلا أنهم أشاروا إلى القضايا المتبقية والمتصلة باحتجاز طالبي اللجوء وتحديد ضحايا التعذيب من بين طالبي اللجوء.

ومن بين الشواغل الأخرى التي أثارها اللجنة إقامة نظام عدلي للتعامل مع القاصرين بما ينسجم مع المعايير الدولية؛ وتطبيق الإجراءات القسرية في مؤسسات العلاج النفسي والمستشفيات، بما في ذلك القيود البدنية والعزل؛ والتقارير حول جرائم الكراهية ضد الأقليات والفئات المستضعفة الأخرى في السويد، بما في ذلك شعب الروما.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

أوكرانيا – غياب المساواة بشأن القتل التعسفي والاختفاءات القسرية والتعذيب وإساءة المعاملة

بدأ خبراء اللجنة بمناقشة أوكرانيا أن تدرج تعريفاً للتعذيب في قانونها الجنائي بحيث يتماشى مع الاتفاقية. على ضوء الأحداث الأخيرة في البلد، أعربت اللجنة عن انشغالها بشأن التقارير التي تفيد بارتكاب عمليات قتل واختفاء قسري وتعذيب وإساءة معاملة، وأوصت الدولة بتنفيذ تحقيقات كاملة وسريعة ومحيدة وشاملة وفعالة بشأن جميع مزاعم استخدام العنف وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. وبالنسبة للمناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة، أوصت اللجنة الدولة بالمحافظة على توثيق شامل حول الضحايا من أجل تنفيذ واجبها بموجب الاتفاقية حالما تستعيد سيطرتها الفعلية على تلك المناطق. كما أعرب الخبراء عن الانشغال بشأن العدد الكبير من المشردين داخلياً نتيجة لضم منطقة القرم والنزاع المسلح في أجزاء من البلد. وفيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وقتل المتظاهرين من قبل مسؤولي إنفاذ القانون أثناء تظاهرات ميدان، أعرب أعضاء اللجنة عن انشغالهم بشأن بطء التحقيقات ونقص المساواة. كما أكدوا على الحظر الشامل للتعذيب وتحت كل الظروف، بما في ذلك الأوضاع السائدة في الجزء الشرقي من البلد. وأعربت اللجنة عن استمرار قلقها، كما صرحت في ملاحظاتها الختامية السابقة، بسبب الظروف السيئة في أماكن الاحتجاز ووفاة أشخاص أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحالات الكثيرة من الانتحار والتي ازدادت خلال العام المنصرم. وأثار أعضاء اللجنة أثناء النقاش قضية إنشاء آلية مستقلة للشكاوى تكون متوفرة للمحتجزين، وكذلك توفير إمكانية الحصول على العناية الطبية للمحتجزين الذين يعانون من تدهور في حالتهم الصحية، خصوصاً المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل.

وأصدرت اللجنة توصيات أخرى تتعلق بإنصاف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة؛ والاتجار بالبشر؛ والعنف المنزلي؛ وحماية طالبي اللجوء.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

الولايات المتحدة الأمريكية – أساليب التحقيق الخاطئة والتقصير عن تنفيذ الاتفاقية في غوانتانامو

بدأت دراسة تقرير الولايات المتحدة بإشارة رضا بشأن التصريح الصادر عن الرئيس أوباما بخصوص شجب التعذيب دون لبس وتعريف بعض أساليب التحقيق "المحسنة" على أنها تعذيب. كررت اللجنة حينها وجهة نظرها بشأن الالتزامات خارج حدود الدولة والتي أعربت عنها خلال دراستها للتقرير السابق، بأنه وعلى عكس التحفظات بموجب المادة 16 من الاتفاقية والتي يمكن أن تؤدي إلى تفسير خاطئ، يجب على الدولة أن تقوم بإجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب ليس فقط في المنطقة الخاضعة لسيادتها، وإنما أيضاً في المناطق الخاضعة لولايتها. وهذا سيتضمن المناطق الخاضعة بالقانون وبحكم الأمر الواقع لسيطرة الدولة، وبالتالي يجب تطبيق الاتفاقية على مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو. وبهذا الخصوص، دعا الخبراء إلى إيقاف الاعتقال غير المحدد بأجل ودون توجيه اتهامات، وإلى محاكمة الأفراد المشتبه بمارستهم أنشطة مرتبطة بالإرهاب؛ وإنهاء التغذية القسرية للسجناء المضربين عن الطعام طالما أنه بوسعهم اتخاذ قرارات مستنيرة؛ ودعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وتمكينه من الوصول الكامل إلى المحتجزين، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات دون رقيب مع المحتجزين. عبرت اللجنة أيضاً عن انشغالها من جراء التقصير المستمر عن إجراء تحقيقات شاملة بشأن مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة ضد المشتبه بهم الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في الخارج. وحثت الولايات المتحدة على ضمان عدم استخدام أساليب التحقيق التي تتعارض مع الاتفاقية، وتحت أي ظرف، بما في ذلك إلغاء الأحكام بخصوص عزل السجناء لفترات طويلة والحرمان الحسي، كما دعت اللجنة إلى نزع السرية عن الأدلة بخصوص ممارسة التعذيب. أعربت اللجنة عن انشغالها أيضاً بشأن التقارير العديدة حول وحشية الشرطة والاستخدام المفرط للقوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون، وخصوصاً ضد الأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين والأفراد من المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وكذلك أعربت اللجنة عن انشغالها من جراء زيادة الصبغة العسكرية لقوات الشرطة.

ومن بين القضايا الأخرى التي طرحت للنقاش حماية طالبي اللجوء واحتجاز المهاجرين؛ واستخدام عقوبة الإعدام؛ والحبس الانفرادي ضد القاصرين وأصحاب الإعاقات العقلية، ولكن ليس كملجأ أخير؛ وطرحت قضية العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، في السجون؛ وقضية الإساءات الجنسية في الجيش.

لقراءة المزيد:

- [تقرير بديل \(من منظمات REDRESS، والمفوضية الدولية للحقوقيين، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب\)](#)
- [تقرير بديل \(من منظمتي المركز العالمي للعدالة والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب\)](#)
- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

فنزويلا – التصدير عن التحقيق بشأن الاستخدام المفرط للقوة وممارسات التعذيب أثناء التظاهرات، ومقاومة مرتكبيها ومعاقبتهم

ركزت دراسة تقرير فنزويلا على مسألة ارتفاع عدد المحتجزين خلال الفترة ما بين فبراير/شباط إلى يونيو/حزيران 2014 في سياق التظاهرات التي جرت خلال تلك المدة. وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة من التقارير التي تشير إلى السمة التسعيفية للعديد من هذه الاعتقالات، وما رافقها من استخدام مفرط للقوة وممارسات التعذيب وإساءة المعاملة. وناشدت اللجنة فنزويلا بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة بشأن مزاعم ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، وضمان سلامة مقدمي الشكاوى. علاوة على ذلك، انتقدت اللجنة مشاركة ضباط الجيش في عمليات السيطرة على الحشود، إضافة إلى العدد المثير للقلق من الاعتداءات التي ارتكبتها جماعات مسلحة مؤيدة للحكومة أثناء الاحتجاجات. وبهذا الخصوص، طالب الخبراء السلطات الفنزويلية بتقييد دور الجيش وحصره في الأوضاع الاستثنائية، مثل حالة الطوارئ، ووضع استراتيجيات فعالة لنزع سلاح جماعات المدنيين المسلحة والسيطرة عليها وتفكيكها.

ومن بين القضايا الأخرى التي أثرت أثناء الاستعراض: ارتفاع عدد الاعتداءات وحملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان أومبيرتو برادو، وكارلوس كوريا، ومارينو ألفارادو، وذلك من قبل رئيس الجمعية الوطنية بعد الحوار بين السلطات الفنزويلية ولجنة مناهضة التعذيب؛ ونقص استقلال القضاء؛ وزيادة الحالات المسجلة للعنف ضد النساء، وخصوصاً قتل النساء، ونقص الإجراءات السريعة والملائمة لمنع العنف ضد النساء ومعاقبة مرتكبيه؛ وازدحام السجون والعدد المثير للقلق من حالات الموت العنيف للسجناء. ومن بين التوصيات، طالبت اللجنة بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة تؤدي إلى مقاضاة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم؛ وطالبت بتعزيز وتوسيع عمل المحاكم المتخصصة بالعنف ضد النساء في كل ولايات البلد؛ وطلبت من السلطات أن تقبل ودون تأخير الطلب القائم لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، والسماح للمنظمات غير الحكومية بإمكانية وصول شاملة إلى جميع المرافق التي يوجد فيها أفراد محرومون من حريتهم؛ وطالبت بتحسين أوضاع معيشة السجناء؛ وطلبت بحصر استخدام الحبس الانفرادي بالظروف الاستثنائية وتحت الرقابة الصيقة للقضاء.

لقراءة المزيد:

- [تقرير بديل \(بالإسبانية\) \(من تحالف لمنظمات غير حكومية تدعمه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب\)](#)
- [الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب](#)
- [بث إلكتروني مصور](#)

إقرار قائمة المسائل للدول، وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير

أقرت اللجنة قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير لكل من أرمينيا واليابون وقطر والسنغال وتوغو.

بالتعاون مع منظمات ACAT-توغو، و FIACAT، و CACIT، قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب [تقريراً](#) (بالفرنسية) حول تطوير قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بالتقرير الدولي لتوغو.

أقرت اللجنة قائمة المسائل لسولفاكيا.

الجلسة المقبلة

سُتُعقد الدورة الرابعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة 20 أبريل/نيسان إلى 15 مايو/أيار 2015.

النظر في تقارير الدول

- كولومبيا
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- لكسمبورغ
- نيوزيلندا
- رومانيا
- صربيا
- إسبانيا
- جمهورية مقدونية اليوغسلافية سابقاً

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 6 أبريل/نيسان 2015.

قائمة الدول التي سيتم إقرار المسائل بشأنها:

- الصين
- الصين (ماكاو)
- الصين (هونغ كونغ)
- غواتيمالا
- اليابان

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي سيتم إقرارها:

- بلجيكا
- البحرين
- الكاميرون
- أستونيا
- اليمن

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل قبل تقديم التقارير هو 9 فبراير/شباط 2015. وإذا أمكن، يُستحسن أن تقدم المنظمات غير الحكومية تقاريرها بحلول أواسط يناير/كانون الثاني.

البت الإلكتروني المصور – بث حي عبر شبكة الإنترنت لدورة لجنة مناهضة التعذيب

أثناء الجلسة، البث الحي متوفر على الرابط www.treatybodywebcast.org

يمكنكم مواصلة الاطلاع على مستجدات أنشطة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما يخص لجنة مناهضة التعذيب بمتابعتنا على:



تمكنت المنظمة العالمية ضد التعذيب من إصدار النشرة الإخبارية الإلكترونية بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي، والحكومة الألمانية، وصندوق سيغريد روزينغ. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحمل المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز اعتبار هذه المحتويات بأنها تعكس مواقف الاتحاد الأوروبي أو الحكومة الألمانية أو صندوق سيغريد روزينغ.



SIGRID RAUSING TRUST